مرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٩
بشأن تعديل أحكام المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته
في شأن ضريبة الدخل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة امير دولة البحرين ٠

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميرى رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن ضريبة دخل البحرين المعدل بالمرسوم رقم (١) مالية لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم (١) لسنة ١٩٧٧ ،

وبناء على عرض وزير التنمية والصناعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الاولى

اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٩ ، يحل القانون المرافق في شأن ضريبة الدخل كبديل لمرسوم ضريبة دخل البحرين رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ٠

ويستمر العمل بأحكام المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته السالف الذكر فيما يختص بأية سنة خاضعة للضريبة منتهية في او قبل ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ ٠

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وأحكام القانون المرافق ، تعتبر الفترة التى تبدأ من اليوم الأول لفترة المحاسبة السنوية التى يحددها كل دافع للضريبة لمسك دفاتره وسجلاته وتنتهى في ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ سنة ضريبية كاملة بالنسبة له ، وتعتبر الفترة التى تبدأ من ١ يناير ١٩٧٩ وتنتهى في آخر يوم من فترة المحاسبة السنوية سنة ضريبية كاملة اخرى بالنسبة لدافع الضريبة ٠

المادة الثالثة

على وزير التنمية والصناعة تنفيذ هذا القانون المرافق ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

امير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ ٨ محرم ١٤٠٠ هـ
الموافق ٢٨ نوفمبر ١٩٧٩ م

قانون ضريبة الدخل

تعـــــاريـف

مادة ـ ١ ـ

في تطبيق احكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية ما يقابلها من تفسير :

أ ـ عبارة « دافع الضريبة » تعنى كل هيئة اعتبارية او مؤسسة او شركة خاضعة لضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون ٠

ب ـ كلمة « وزير » تعنى وزير المالية والاقتصاد الوطنى او اى وزير آخر يعهد اليه الاشراف على ضريبة الدخل في الدولة اضافة الى عمله ٠

جـ ـ كلمة « رسوم » لا تشمل الرسوم المستحقة عن واردات شخصية لحساب موظفى دافع الضريبة او المتعلقة بأعمال دافع الضريبة اذا بيعت تلك الواردات فيما بعد في البحرين ٠

د ـ كلمة « دخل » تعنى مجمل الدخل الكلي الذى يحققه دافع الضريبة كل سنة ضريبية من مبيعات النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى التى تستخرج من الارض في البحرين او المنتجات كاملة او غير كاملة الصنع التى تصنع في البحرين من النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى وما يستوفيه من عوض مالى مقابل عمليات تكرير تتم في البحرين ، ومن المبالغ التى يتقاضاها بسبب مصلحة له في نفط خام او هيدروكربونات طبيعية اخرى تستخرج من الارض في البحرين او من عوائدها والذى تستقطع منه الخصومات المقررة وفقاً لأحكام المادة (٤) من هذا القانون ٠

هـ ـ كلمة « ممتلكات » تعنى الأصول او الموجودات الملموسة او غير الملموسة التى تقيد على حساب رأس المال ٠

و ـ عبارة « من الأرض في البحرين » تشمل طبقات الأرض السفلى الواقعة ضمن حدود اقليم دولة البحرين بما في ذلك قاع البحر ٠

ز ـ كلمة « بيع » تشمل المبادلة او المقايضة وكلمة « تباع » تشمل ما يتم التبادل او المقايضة به ٠

ح ـ عبارة « بئر استكشافية » تعنى : ـ

١ ـ أى بئر تحفر أساسا لغرض اكتشاف مكمن للنفط الخام او لهيدروكربونات طبيعية اخرى في منطقة لم يكتشف فيها البترول من قبل ٠ أو

٢ ـ أى بئر تحفر لأغراض جيولوجية ، عدا البئر التى تحفر بعد التأكد المناسب من انتاج النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى بكميات اقتصادية نظرا لموقع البئر بجوار آبار محفورة من قبل وتنتج من نفس التكوين البترولى ، على انه إذا بدىء فى استخراج النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى بانتظام ـ باستثناء ما يستخرج للأغراض الاختبارية ـ من أية بئر مشار اليها في (١) أو (٢) السالف الاشارة اليهما ، فلا يجوز بعد ذلك اعتبارها بئرا استكشافية ٠

ط ـ عبارة « التكاليف غير الملموسة لكل بئر استكشافية » تعنى جميع تكاليف حفر هذه البئر بما في ذلك تكاليف انابيب الانتاج والتغليف الى اسفل حافة رأس انبوب التغليف ٠

ى ـ عبارة « نفط خام » تشمل ناتج التكثيف من الغاز المستخرج عند رأس انبوب التغليف ٠ ولا تشمل الغاز او السوائل الهيدروكربونية المستخلصة من الغاز بغير العمليات المعتادة في حقول النفط ٠

مادة ـ ٢ ـ

تفرض ضريبة دخل نسبتها ستة واربعون في المائة (٤٦٪) على الدخل الذى تحققه في كل سنة ضريبية أية هيئة اعتبارية او مؤسسة أو شركة اينما كان مكان تأسيسها وتزاول بطريق مباشر استكشاف او انتاج النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى من الأرض في البحرين لحسابها الخاص ، او تكرير النفط الخام الذى تملكه او يملكه غيرها في مرافقها الخاصة بها في البحرين بصرف النظر عن مكان استخراج هذا النفط الخام ٠

مادة ـ ٣ ـ

فيما عدا الضريبة المفروضة بمقتضى أحكام المادة السابقة ، يخصم من الضريبة المستحقة الدفع وفقاً لأحكام هذا القانون مبلغ مساو لجميع الضرائب والرسوم والمكوس وما في حكمها من الضرائب الاخرى المستحقة او المدفوعة الى حكومة دولة البحرين عن تجارة أو اعمال يزاولها دافع الضريبة وتترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى أحكام هذا القانون ، بشرط ان لا تخصم هذه الضرائب اكثر من مرة واحدة ٠

مادة ـ ٤ ـ

عند حساب الدخل ، يسمح بخصم المفردات المنصوص عليها في الفقرات التالية اينما حصل تكبدها : ـ

أ ـ التكاليف المعقولة التى ينفقها دافع الضريبة على النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الأخرى المستخرجة من الأرض في البحرين ، وعلى المنتجات تامة الصنع او غير كاملة التى تصنع في البحرين من النفط الخام او الهيدروكربونات الطبيعية الاخرى التى تباع في السنة الضريبية سواء تم أو لم يتم انتاجها او استخلاصها او صنعها قبل السنة الضريبية ٠

ب ـ النفقات المعقولة التى يدفعها دافع الضريبة او تترتب عليه ـ باستثناء المبالغ المذكورة في المادة (٣) ، والمبالغ التى تعتبر نفقات رأسمالية ، والمبالغ التى تشملها التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) السابقة ـ في السنة الضريبية عن تجارة او اعمال يزاولها وتترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى احكام هذا القانون ، وبدون ان يحد ذلك من عمومية الأشياء السالفة الذكر فانها تشمل نفقات الادارة والمصروفات العامة والنفقات التأسيسية والفوائد والعوائد والايجارات والمساهمات والأجور والمكافآت عن الخدمات التى يؤديها الغير سواء استحقت او دفعت مباشرة للأشخاص المقدمين لتلك الخدمات او لأشخاص آخرين بصدد التأمين او التقاعد او المشاريع الأخرى الموضوعة لفائدة الأشخاص الذين يقدمون الخدمات ٠

اما تكاليف الاستكشاف والحفر والتطوير فيما يختص بالبترول او المواد الهيدروكربونية الأخرى في البحرين التى لا يقوم دافع الضريبة بخصمها وفقا لاحكام هذه الفقرة او الفقرة (أ) من هذه المادة ، فتعتبر نفقات رأسمالية تسرى في شأنها أحكام الفقرة (جـ) التالية ، بشرط ان يقوم دافع الضريبة بتجميع جميع التكاليف غير الملموسة التى انفقها على كل بئر استكشافية في سنوات ضريبية اعتبارا من بعد ٣١ ديسمبر ١٩٦٤ ثم يقوم عند حساب دخله سواء أكانت تلك البئر متروكة او غير متروكة بخصم مبلغ يعادل ٢٠٪ من هذه النفقات عن كل سنة من تلك السنوات حتى يتم خصم مائة في المائة من تلك التكاليف او حتى السنة الضريبية التى تنتفي فيها عن تلك البئر الصفة الاستكشافية ، وفي هذه السنة يخصم الرصيد المتبقى من التكاليف مع مراعاة الا يزيد الخصم على وجه الاجمال في أية حالة عن مائة في المائة (١٠٠٪) من أى من تلك التكاليف ٠

جـ ـ مبالغ معقولة عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد ـ خلال السنة الضريبية التى تصيب المتلكات التى يستعملها دافع الضريبة في تجارة او اعمال تترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى أحكام هذا القانون ، على ان تكون هذه المبالغ متساوية بالنسبة لكل سنة ضريبية طوال السنوات الباقية المقدرة من حياة هذه الممتلكات العملية او المقدرة على نحو آخر يوافق عليه الوزير ودافع الضريبة بشرط ان لا تتجاوز هذه المبالغ في مجموعها قيمة هذه الممتلكات وفقا لتعريفها المشار اليه في المادة الخامسة من هذا القانون ٠

على انه يجوز ، بناء على اختيار دافع الضريبة ، ومالم ينص على غير ذلك في الفقرة (ب) السابقة ، ان تكون المبالغ التى تخصم بشأن الممتلكات المستعملة في انتاج واستخراج النفط الخام والهيدروكربونات الطبيعية الاخرى من الارض في البحرين مبالغ تمثل في كل سنة ضريبية تلك النسبة من قيمة الممتلكات طبقا لتعريفها المنصوص عليه في المادة الخامسة من هذا القانون تعادل نسبة ما يمثله النفط الخام الذى يتم انتاجه واستخراجه من الارض في البحرين في السنة الضريبية الى مجمل كمية النفط الخام المقدرة التى يحتمل ان ينتجها او يستخرجها دافع الضريبة من الأرض في البحرين وذلك اعتبارا من بداية السنة الضريبية ٠ وفي تنفيذ حكم هذه الفقرة ، تسترد النفقات التى تعتبر بطبيعتها رأسمالية وتصرف في سبيل تحقيق أية مصلحة في نفط خام او هيدروكربونات طبيعية أخرى من الأرض في البحرين وذلك على النحو المتقدم ذكره ولا يجوز خصم اية مبالغ وفقا لاحكام هذه الفقرة اذا ادرجت ضمن التكاليف المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ٠

د ـ الخسائر الناجمة في السنة الضريبية عن القيام بتجارة او اعمال تترتب عليها ضريبة دخل بمقتضى احكام هذا القانون ، وغير المعوض عنها بواسطة التأمين او غير ذلك وتشمل ـ بدون تحديد لعمومية ما سبق ـ الديون المعدومة والخسائر الناشئة عن طلبات تعويض اضرار من دافع الضريبة والخسائر الناجمة عن تلف او هلاك او فقدان معدات او ادوات لازمة للعمل او أية ممتلكات تستعمل في هذه التجارة او الأعمال ، على ان تحسب هذه الخسائر بطريقة مناسبة ٠

هـ ـ مبلغ يعادل الزيادة في قيمة المبالغ المسموح بخصمها وفقا لأحكام هذه المادة عن أية سنة ضريبية سابقة ، عن الدخل الكلي المشار اليه في الفقرة (هـ) من المادة الأولى من هذا القانون في تلك السنة مخصوما منه أية مبالغ تم خصمها وفقا لاحكام هذه الفقرة عن أية سنة ضريبية سابقة أخرى بشرط الا يتجاوز الخصم المسموح به وفقا لاحكام هذه الفقرة عن أية سنة ضريبية المبلغ الذى يزيد به مقدار الدخل الكلي في تلك السنة على الحسومات المسموح بخصمها وفقا لاحكام هذه المادة وذلك عدا أى خصم قد يجرى وفقا لاحكام هذه الفقرة عن تلك السنة ٠

مادة ـ ٥ ـ

قيمة الممتلكات التى يتقرر على أساسها مقدار الخصم عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد وفقا لاحكام الفقرة (جـ) من المادة (٤) السابقة ومقدار الخصم عن فقدان الممتلكات وفقا لاحكام الفقرة (د) من ذات المادة سالفة الذكر ، هى الكلفة الاصلية للممتلكات مضافا اليها جميع المصروفات المقيدة على حساب رأس المال مخصوما من مجموعها قيمة الخسائر بسبب الاندثار او القدم أو الاستهلاك او الاستنفاد المسموح بخصمه بالنسبة للممتلكات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ٠

فاذا تحدد مبلغ لخصمه عن أية سنة ضريبية بسبب الاندثار او القدم او الاستهلاك او الاستنفاد بالنسبة لأية ممتلكات ، فان هذا المبلغ يجب ان يكون ذات المبلغ المسموح بخصمه سابقا عن تلك السنة الضريبية وفقا لاحكام هذه المادة ٠

اما بالنسبة للممتلكات التى تكون في حيازة دافع الضريبة قبل السنة الضريبية الاولى التى خضع خلالها لضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون ، فان التسوية بالمسموح بخصمها سابقا عن الاندثار والقدم والاستهلاك والاستنفاد يجرى حسابها لاغراض هذه المادة ، كما لوكان هذا القانون نافذ المفعول بكامله وصالحا للتطبيق اثناء المدة التى جرت فيها حيازة هذه الممتلكات ٠

مادة ـ ٦ ـ

تتحدد السنة الضريبية التى تفرض بصددها ضريبة الدخل بموجب احكام هذا القانون بفترة المحاسبة السنوية التى يحددها دافع الضريبة لمسك دفاتره وسجلاته ٠ وعلى دافع الضريبة ان يمسك دفاتره وسجلاته على اساس السنة الشمسية المحسوبة بالتقويم الغريغورى الا اذا وافق الوزير بأن يمسك دافع الضريبة دفاتره وسجلاته على اساس بديل عن تلك السنة الشمسية ٠

مادة ـ ٧ ـ

يجرى حساب الدخل بحسب ما هو منصوص عليه في هذا القانون وطبقا لاسلوب المحاسبة التجارية التى يستخدمها دافع الضريبة عادة وبصورة منظمة لمسك دفاتره وسجلاته ٠

واذا كان هذا الاسلوب المستخدم لا يعكس بصورة عادلة دخل دافع الضريبة فان الحساب يجب ان يجرى طبقا للاسلوب الذى يعطى صورة عادلة عن الدخل ٠ ان اسلوب تجميع الاستحقاق (أى الاسلوب الذى بموجبه تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ الداخلة ومبالغ الخصم في السنة الضريبية التى حصلت فيها او بعبارة اخرى السنة التى فيها تنشأ حقوق بالمبالغ او مسئوليات عنها والتى يصبح من الممكن تعيين مقدارها بصورة مناسبة) يعتبر وسيلة لاعطاء صورة عادلة عن الدخل ويكون من حق دافع الضريبة ان يستخدم اسلوبه الخاص المتبع في مسك دفاتره وسجلاته لتحويل العملة الى عملة اخرى اذا كان مثل هذا الاسلوب معترفا به بصورة عامة في المحاسبة التجارية ٠

إن عبارات « المستحقة أو المدفوعة » و « يدفعها او تترتب عليه » و « يحققه » و « تترتب عليها » عند استعمالها في هذا القانون ستطبق ويرجع اليها طبقا لاسلوب المحاسبة التجارية الذى يجرى على اساسه حساب الدخل ٠

فاذا جرى حساب الدخل بحسب اسلوب المستحقات في المحاسبة التجارية فتؤخذ بعين الاعتبار جميع بيانات الايرادات بالنسبة للسنة الضريبية التى تكون فيها مستحقة لدافع الضريبة وتخصم منها جميع بيانات الخصم بالنسبة للسنة الضريبية التى تترتب فيها على دافع الضريبة ٠

اما اذا جرى حساب الدخل بموجب اسلوب المقبوضات والمدفوعات في المحاسبة التجارية فان جميع بيانات الايرادات تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للسنة الضريبية التى يتم تسلمها فيها وتخصم جميع بيانات الخصم بالنسبة للسنة الضريبية التى يدفعها دافع الضريبة فيها ٠

مادة ـ ٨ ـ

يجب على دافع الضريبة ان يقدم الى الوزير اقرارا بضريبة الدخل التقديرية وان يودع الاقرار

السالف الذكر لدى الجهة التى يحددها الوزير لهذا الغرض وذلك في موعد لا يتجاوز اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث من السنة الضريبية المعنية ٠

ويجب ان يجرى دفع مبلغ ضريبة الدخل المبين في كل اقرار من اقرارات ضريبة الدخل التقديرية على اثنى عشر قسطا شهريا متساويا اعتبارا من اليوم الخامس عشر من الشهر التالى للشهر الذى يحل فيه موعد ايداع هذا الاقرار بشرط ان يقوم دافع الضريبة في اليوم الخامس عشر من الشهر الثالث والسادس والتاسع والثانى عشر من هذه الاشهر الاثنى عشر بايداع اقرار معدل بضريبة الدخل التقديرية المستحقة عن تلك السنة ، وذلك مالم يتم ايداع اقرار ختامى بضريبة الدخل المستحقة عن تلك السنة ٠

ويوزع مبلغ ضريبة الدخل المبين في الاقرار التقديرى المعدل او في الاقرار الختامى ناقصا منه مبلغ ضريبة الدخل الذى سبق دفعها لحساب نفس السنة الضريبية ، توزيعا متساويا على الباقى من الاقساط الشهرية الاثنى عشر بما في ذلك القسط الذى يحل موعد ادائه في الشهر الذى يتم فيه ايداع الاقرار المعدل او الختامى ٠

فاذا كان مبلغ الضريبة المبين في الاقرار الختامى لضريبة الدخل اقل من المبلغ الذى دفع سابقا وفقا لاقرار ضريبة الدخل التقديرية عن ذات السنة الضريبية ، خصص المبلغ الزائد لحساب الدفعة الاولى من أية مدفوعات عن ضريبة دخل تكون مستحقة من دافع الضريبة فيما بعد بشرط ان اى مبلغ لا يخصص على النحو السالف الذكر لحساب مدفوعات عن ضريبة دخل تكون مستحقة من دافع الضريبة في موعد لا يتجاوز نهاية الشهرين التاليين لايداع اقرار ضريبة الدخل الختامى ، يجب اعادته فورا الى دافع الضريبة٠

واذا تم ايداع الاقرار الختامى لضريبة الدخل بعد اداء جميع الاقساط الاثنى عشر من ضريبة الدخل التقديرية وكان مبلغ ضريبة الدخل المبين في الاقرار الختامى يزيد على المبلغ المدفوع سابقا لحساب نفس السنة الضريبية ، فيجب اداء المبلغ غير المدفوع من ضريبة الدخل عند ايداع اقرار ضريبة الدخل الختامى ٠

ويجوز للوزير ان يمنح تمديدا معقولا لأجل ايداع الاقرارات واداء ضريبة الدخل المفروضة بمقتضى احكام هذا القانون الى حدود مناسبة عندما يقدم دافع الضريبة ما يقنع الوزير بضرورة هذا التمديد ٠

وفي حالة التخلف عن ايداع الاقرار او اداء مبلغ ضريبة الدخل المستحقة على النحو المنصوص عليه في هذه المادة تضاف الى المبالغ المستحقة غرامة مقدارها واحد في المائة (١٪) منها عن كل ثلاثين يوما او جزء منها طوال فترة التخلف ، وذلك مالم يكن هذا التخلف راجعا لسبب معقول في نظر الوزير ٠

مادة ــ ٩ ــ

على دافع الضريبة ان يقيد في دفاتره وحساباته جميع بيانات الايرادات والخصم وكافة البيانات الأخرى التى تؤثر على مقدار ضريبة الدخل المترتبة عليه عن السنة الضريبية ٠

وعليه ان يودع اقراره في شكل قيودات صحيحة تعكس دخله بصورة عادلة ٠

واذا صدقت مؤسسة محاسبية معترف بها دوليا ومعتمدة من الوزير للسنة الضريبية بأن القيودات المتعلقة بالنسبة للضريبة صحيحة وتعكس بصورة عادلة دخل دافع الضريبة المحسوب على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ، وان الاقرار يتفق مع هذه القيودات فان الاقرار ، في حالة عدم اثبات الوزير لما يناقض ذلك ، يقبل على انه صحيح كما ان ضريبة الدخل المبينة في مثل هذا الاقرار تعتبر قد تعين مقدارها بصورة نهائية ٠

وعلى الوزير ان يصدر في كل سنة ضريبية قائمة بأسماء مؤسستين او اكثر من المؤسسات المحاسبية المعترف بها دوليا والتى يعتمدها لتلك السنة ٠

وفي حالة عدم التصديق على الاقرار بحسب نصوص هذه المادة فانه يجوز للوزير ان يقبل بصفة مؤقتة اقرار دافع الضريبة باعتباره اقرارا صحيحا او يجوز له ان يقرر الطعن في الاقرار · وذلك بضرورة تعديل مقدار ضريبة الدخل المبين في الاقرار ·

مادة ـ ١٠ ـ

يتولى الوزير تطبيق وتنفيذ احكام هذا القانون وعليه ان يقوم باجراءات تحصيل ضرائب الدخل المستحقة وادائها فورا لحساب خزينة الدولة العامة ·

وعلى الوزير عندما يطلب اليه ذلك ان يعطى ايصالا بمبلغ ضرائب الدخل التى يؤديها دافع الضريبة وبالسنة او السنوات التى دفعت عنها هذه الضرائب ·

وعلى دافع الضريبة بناء على طلب الوزير ان يمكن الوزير و الجهة المختصة التى يفوضها بذلك من الاطلاع على دفاتره وسجلاته في الوقت الذى يرى الوزير ذلك تنفيذا لأحكام هذا القانون ·

مادة ـ ١١ ـ

تعتبر اقرارات دافع الضريبة سرية ، ولا يجوز لأحد ، عدا الوزير والجهة المختصة التى يفوضها بذلك ، الاطلاع عليها او فحصها دون موافقة دافع الضريبة كما لا يجوز لهم دون هذه الموافقة الافشاء لأحد سواهم او اطلاعه على مقدار او تفاصيل بيانات اية ايرادات او خصم او غيرها من البيانات الواردة او يتم الكشف عنها في اقرارات دافع الضريبة او دفاتره او سجلاته · كما لا يجوز لهم السماح لأحد سواهم بالاطلاع او فحص اى اقرار او نسخة منه او اى سجل او دفتر يحتوى على مستخرج من هذه البيانات ·

مادة ـ ١٢ ـ

اى شخص وهو على علم منه يزور سجلات دافع الضريبة او يقدم وقائع كاذبة تؤثر على اى اقرار او شهادة مطلوبة لأغراض هذا القانون يعتبر قد ارتكب مخالفة لأحكامه · وعند ادانته يعاقب بمقتضى المادة ٢٧١ من قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ·

واذا قام دافع الضريبة او اى شخص يكون دافع الضريبة مسئولا عن تصرفاته من الناحية القانونية بتزوير دفاتر دافع الضريبة على النحو المشار اليه في الفقرة السابقة من هذه المادة او باعطاء بيان كاذب له تأثير على الاقرار او التصديق المطلوب ، اعتبر دافع الضريبة ايضا مخالفا لأحكام هذا القانون ويعاقب عند ادانته بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار ·

مادة ـ ١٣ ـ

تختص محاكم البحرين دون غيرها بالفصل في أى نزاع او خلاف ينشأ بين الحكومة ودافع الضريبة بشأن تطبيق وتنفيذ احكام هذا القانون او بشأن مقدار ضريبة الدخل المستحقة بمقتضى احكامه .